

قواعد الاحكام

[133] المقصد الثالث في الحجر وهو: المنع عن التصرف، وأسبابه ستة: الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس. فهنا فصول: الاول: الصغير (1) ويحجر عليه في جميع التصرفات، ويعتد بإخباره عن الاذن في فتح الباب، والملك عند إيصال الهدية. وانما يزول عنه الحجر بأمرين: البلوغ والرشد. أما البلوغ فيحصل بامور: (أ) (2): إنبات الشعر الخشن على العانة، سواء كان مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، والاقرب أنه أمانة، ولا اعتبار بالزغب (3)، ولا الشعر الضعيف، ولا شعر الابط. (ب): خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد، سواء _____ (1) في (ب): " الصغر ". (2) في المطبوع: " الاول " وكذا ما بعده من التعداد كتابة. (3) الزغب - محركة - : صغار الشعر والریش ولينه، أو أول ما يبدو منهما. القاموس المحيط (مادة: زغب).
